

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

قصد خلاف طاهر اللفظ أو تأول بأن اعتقد الحالف خلاف نية القاضي لم يدفع إثم اليمين الفاجرة لأن اليمين شرعت ليهاب الخصم الإقدام عليها خوفاً من الله تعالى فلو صح تأويله لبطلت هذه الفائدة .

تتمتع يمين مدعي إذا حلف مع شاهده أو ردت اليمين عليه ويمين مدعى عليه . وإن لم يطلب الخصم تغليظها فيما ليس بمال ولا يقصد به مال ككنكاح وطلاق ولعان . وفي مال يبلغ نصاب زكاة نقد عشرين مثقالاً ذهباً أو مائتي درهم فضة أو ما قيمته ذلك . والتغليظ يكون بالزمان والمكان كما مر في اللعان وزيادة أسماء وصفات كأن يقول والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية وإن كان الحالف يهودياً حلفه القاضي بالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق أو نصرانياً حلفه بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى أو مجوسياً أو وثنياً حلفه بالذي خلقه وصوره ولا يجوز لقاض أن يحلف أحداً بطلاق أو عتق أو نذر كما قاله الماوردي وغيره . قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ومتى بلغ الإمام أن قاضياً يستحلف الناس بطلاق أو عتق أو نذر عزله عن الحكم لأنه جاهل .

وقال ابن عبد البر لا أعلم أحداً من أهل العلم يرى الاستحلاف بذلك ولا يحلف قاض على تركه ظلماً في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب في شهادته ولا مدعي صبا ولو احتمالاً بل يمهله حتى يبلغ إلا كافراً مسبياً أنبت وقال تعجلت إنبات العانة فيحلف لسقوط القتل .

واليمين من الخصم تقطع الخصومة حالاً لا الحق فتسمع بينة المدعي بعد حلف الخصم ولو ادعى رق غير صبي ومجنون ومجهول نسب فقال أنا حر أصالة صدق بيمينه لأن الأصل الحرية وعلى المدعي البينة ولو ادعى رق صبي أو مجنون وليساً بيده لم يصدق إلا بحجة أو بيده وجهل لقطعهما حلف وحكم له برقهما لأنه الظاهر من حالهما وإنكارهما بعد كمالهما لغو فلا بد لهما من حجة ولا تسمع دعوى بدين مؤجل وإن كان به بينة إذ لا يتعلق بها إلزام في الحال فلو كان بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً صحت الدعوى به لاستحقاق المطالبة ببعضه كما قاله الماوردي .

\$ فصل في الشهادات \$ جمع شهادة وهي إخبار عن شيء بلفظ خاص .